

لا غير كفتوي وفتاوي كذا قال في الكافي والتبيين
 وقال ابن الشحنة في شرح المنظومة وتجمع علي دعوي
 بكسر الواو علي لامل وبفتحها محافظة علي ان الثاني
 وبه يشعر كلام ابن ولاد وبالاول يشعر كلام سيويه
 انتهى واسم الفاعل مدع والمفعول مدعي عليه والمال
 مدعي والمدعي به خطأ والمصدر الادعاء **قوله** عند من له
 الخلاص اللام بمعنى علي اي عليه الخلاص وهو القاضي
 ينبغي ان يقال كذا الحكم لانه يلزم الختم بالحق ويخلصه
قوله قيل المدعي عليه هو المنكر والاضر المدعي فاقله
 محرفي الاصل قاله الزبلي وقال وهذا صحيح غير ان
 التمييز بينهما يحتاج الي قوة وحتة ذلك اذا عبرة للمعان
 الي اخر ما قاله المصنف **قوله** وركنها اضافة الشيء
 الي نفسه كذا في الكافي وقال في الدرابع اماركن الدعوى
 فهو قول الرجل لي علي فلان او قيل فلان كذا او قضيت
 حق فلان او براني عن حقه ونحو ذلك فاذا قال
 ذلك فقد تم الركن **قوله** واهلها للعافل الميز قال
 في الدرابع ويشترط اهلية المدعي عليه فالاصح الدعوى
 علي مجنون وصبي لا يعقل حتي لا يلزم الجواب ولا تسمع
 البينة **قوله** وشرط جوازها مجلس القاضي المراد
 بالجواز اللزوم لتكون ملزمة للمختم الجواب فخرج
 الحكم **قوله** اقول دراية وجهه موقوف على مقتدين
 الي اخره

الي اخره ليس دفعا لما يدعيه صدر الشرعية من الشمول
 وفيه ما يؤيد مدعي صدر الشرعية وهو ما ذكر من
 المقدمة الثانية من ان الشبهة معتبرة يجب دفعها
 انتهى ولا شك ان الشبهة كون يد المدعي عليه علي ما
 في يده من عقار او منقول بحق فتدفع بقول المدعي
 انها بغير حق ولا يختص المنقول بهذا النبي وامام رتبته
 المصنف علي المتقدمين بقوله فاعلم ان في ثبوت اليد
 علي العقار شبهة لكونه غير ميسر هدا الي اخره فغير
 محل التراجع لانه انما هو في انه هل يجب في دعوي
 العقار ذكر انه في يده بغير حق كالمقول او لا يجب
 لان العقار هل ثبتت فيها اليد بالتصادق كالمقول
 او لا وذكر البرجندي له وجهان قال هذا وقد نقل
 عن ظهير الدين المرغيناني انه لا بد في دعوي العقار من
 معرفة القاضي كونه في يد المدعي عليه فيذكر المدعي
 انه في يده اليوم بغير حق كذا في الفصول **المهادية**
 وعلي هذه الرواية لا يحتاج الي الفارق انتهى قلت
 وكذا قال في القنية ادعي عليه وذكر ان هذا الحدود
 كان ملكك بعته من فاض وسلمته اليه وذلك المشتركي
 باعها مني وسلمها اليه فاليوم ملكي بهذا السبب وفي
 يدك بغير حق واقام البينة تصح هذه الدعوي
 والبيينة انتهى فتصريحهم بانه يجب في المنقول

Copyrighted by the University of Cambridge